

شروط قبول وانتقال الطلاب في الجامعات الخاصة

صدر قرار مجلس التعليم العالي القرار رقم /404/، تاريخ 13/تموز/2006، المتضمن اعتماد قبول الطلاب الراغبين في الانتساب إلى الجامعات الخاصة السورية القواعد و الأسس الآتية:

أولاً- أ. تحدد معدلات القبول للطلاب من حملة الشهادة الثانوية بعد طي علامة مادة التربية الدينية وفق الآتي :

- 75% من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية للراغبين بالتسجيل في كلية الطب.
- 70% من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية للراغبين بالتسجيل في كليتي طب الأسنان والصيدلة.
- 60% من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية للراغبين بالتسجيل في كلية الهندسة بدءاً من العام الدراسي 2006/2007
- 50 % من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية للراغبين بالتسجيل في باقي الكلي

ب. يشترط أن تكون الشهادة الثانوية منسجمة مع الاختصاص الذي يرغب الطالب التسجيل فيه وفق القواعد المطبقة في وزارة التعليم العالي.

ثانياً- يجوز قبول الطلاب من حملة شهادة المعهد المتوسط للقيود في الجامعات الخاصة إذا توفرت الشروط الآتية:

1. أن يكون اختصاص الطالب في المعهد منسجماً مع الاختصاص الذي يرغب في التسجيل فيه وفق القواعد المطبقة في وزارة التعليم العالي.
2. ألا يقل معدله في الشهادة الثانوية عن 10% من العلامة المحددة للاختصاص الذي سيتقدم إليه في عام القبول.
3. ألا يزيد الإعفاء في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة على 25% من عدد الساعات المعتمدة في الكلية التي سيقبل فيها.
4. إذا كان النظام المتبع في الكلية نظام السنوات لا يجوز الإعفاء أكثر من سنة واحدة.

ثالثاً- يجوز قبول الطلاب من حملة الإجازة الجامعية للقيود في الجامعات الخاصة وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون الاختصاص متوافقاً مع اختصاص الإجازة التي يرغب في التسجيل فيها.
2. ألا يقل معدله في الشهادة الثانوية عن 50%.
3. ألا يزيد الإعفاء من المقررات المكافئة في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة على 25% من إجمالي عدد الساعات المحددة في الكلية التي سيقبل فيها أو سنة دراسية في الكلية التي تتبع النظام السنوي.

رابعاً- الموافقة على انتقال الطلاب السوريين ومن في حكمهم المسجلين في الجامعات السورية الحكومية وغير السورية (الحكومية والخاصة) إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الشروط الآتية:

1. أن تكون الجامعة التي يدرسون فيها معتمدة ومعترفاً بها في بلد الدراسة وفي سوريا.

2. ألا يقل معدل الطالب في الشهادة الثانوية عن 10% من الحد الأدنى المطلوب للتسجيل في الكلية التي يرغب الانتقال إليها.
3. تطابق قواعد القبول في الجامعة التي يرغب في الانتقال إليها من حيث نوع الشهادة الثانوية وفرعها.
4. أن يكون الطالب ناجحاً أو منقولاً إلى السنة الثانية في الجامعة التي يرغب بالانتقال منها، أو ناجحاً بمعدل 25% من عدد الساعات المعتمدة إذا كانت الجامعة تعتمد هذا النظام.
5. لا يجوز أن يتخرج الطالب من الجامعة الخاصة التي قبل فيها ما لم يدرس فيها عاماً دراسياً على الأقل أو 25% من عدد الساعات المعتمدة في الجامعات التي تعتمد هذا النظام.

خامساً- لا يجوز النقل من نظام التعليم (المفتوح- الافتراضي- المراسلة- الانتساب) إلى الجامعات الخاصة.

يرجى التقيد بمضمون قرار مجلس التعليم العالي، وفي حال المخالفة يتحمل الطالب والجامعة المسؤولية كاملة.